

الاسم

هرسوم

بإصدار اتفاق النقل الجوى المنظم بين مصر وسيلان
الموقع بلندن في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠

فخن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على اتفاق
النقل الجوى المنظم بين مصر وسيلان ،

لبيان ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لذلك هو آت :

مادة ١ - يدخل اعتبارا من ٤ أبريل سنة ١٩٥١ باتفاق النقل
الجوى المنظم بين مصر وسيلان الموقع بلندن في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠
والملحق نصه بهذا المرسوم .

مادة ٢ - كل وزرائنا ، تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه ما
صدر بقراره في ٨ شaban سنة ١٢٧٠ (١٤ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح الطويل فخن فخرم فحصطفى النحاس

وزير القوىLabor Minister لوزير الداخلية
محمد شحاته محمد شحاته الدين فخواه كراج الدين

وزير المواصلات وزير التجارة والصناعة وزير التربية والتعليم
محمد شحاته اللوين محمود كعبان الشنام فحصطفى فحصطفى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية
إبراهيم فرج عبد الله الطيف محمود محمد شحاته

وزير المدارف العمومية وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطني
محمد حسين محمد شحاته الدين هامد فؤاد

وزير الأوقاف وزير الصحة العمومية (بالنهاية)
أحمد جميل الصنوى عبد الفتاح الطويل

قرار

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٠

بالشأن محكمة استئناف بمدينة طنطا

فخن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدراه :

مادة ١ - تنشأ محكمة استئناف في مدينة طنطا ، وتشمل دائرة
اختصاصها محكمة كفر الشيخ وطنطا وشبين الكوم الابتدائية .

مادة ٢ - تجمع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر
والاسكندرية والتي أصبحت مقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة
استئناف طنطا تحال بأوامر تصدرها المحكمة العليا بنقلها تسييرها إلى المحكمة
الختصة بمقتضى هذا القانون . وذلك بحسبات محددة وبالحالة التي هي عليها
وبدون مصاريف . وفي حالة غياب أحد المحامين يعلن إليه الأمر مع تكليفه
الحضور في المواعيد العادلة . ولا يسرى هذا القانون على القضايا المثلجة
للنطق بالحكم فيه ، بل ت الحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ - تبدل جدول مرتبتات رجال القضاء والنبلاء المنصوص
عليه في المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء والمحقق بالقانون
المذكور كالتالي :

(أ) تستبدل عبارة "رؤساء محاكم استئناف الإسكندرية وطنطا
والمصورة وأسيوط" بعبارة "رؤساء محاكم استئناف الإسكندرية
والمصورة وأسيوط"

(ب) تستبدل عبارة "وكلاً محاكم استئناف الإسكندرية وطنطا
والمصورة وأسيوط" بعبارة "وكلاً محاكم استئناف الإسكندرية
والمصورة وأسيوط".

مادة ٤ - تظل روزير العدل ، تنفيذ هذا القانون ، ويتملي به بعد
ستين يوماً من تاريخ تنشره في الجريدة الرسمية .

بأمر بأن ينشر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٦٩ (٣ سبتمبر ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
عبد الفتاح الطويل فخنان فخرم